ق ٣٧٦ س ٣٣

ك: 839

كتاب شرح منظومة الشيخ عمر النسفي

تاليف الشيخ الامام العلامة

تاج الدين ابي المفاخر محمد

ابن محمود التسديدي

الزوزني رحمه

برحمة

امين

ام

٨٤٤

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 834
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه وكرمه المتوافرة مدد انوائها واشكره بوآلية نعمه المتظاهرة غيوث رواتها واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تتهلل جبين النفس بنور لألائها وتنجي محييها يوم [illegible] عنه
ظهور ضيائها واشهد ان محمدا سيد اصفيائه وخاتم رسله وانبيائه صلى الله عليه وعلى آله وخلفائه
ورضي عن الائمة المجتهدين من امنائه قال مولانا استاذ الخلف بقية السلف محيي الفتاوى
[illegible] شاه محمد اسعد الله على العباد تاج الحق والدين قوام الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين
نعمان الثاني مبين المعاني ابو المفاخر محمد بن ابي القاسم محمود [illegible] الزوزني شيد الله اركان
الشريعة بعلو درجته وبقائه وقوض خيام اهل البدع بسمو همته وسنائه اني لما [illegible] في هذه الفضيلة
ما التمسني منى ذكره اوسط اولادي واحبهم علي واوفقهم [illegible] وانصحهم الى الولد العزيز عنده
اتاه الله في الدارين خيرهما واماط عنه ومن [illegible] ضيرها فانه لما تلقف عني [illegible] عيار مختلف
الرواية المنظوم بعلمت [illegible] من مسايله نظر المتفقه [illegible] حتى يفتح ثقافه
[illegible] ملتمسني ان اكشف عن وجه الحق [illegible] قبلها [illegible] واعرف [illegible]
[illegible] من التحريف والتصحيف [illegible] النظم المختلة بالاقتباس والنقص [illegible] عن [illegible]
ولتقي [illegible] عن غثاثة [illegible] سبيله ما اصلح الله فيها المبتدي الشيء [illegible]
ما يستغني عنه المنتهي الحاذق واضيفه الى ملكه وجمعت بعون الله سبحانه تلك المسالك وسميت
هذا المجموع ملتقى النجاد من [illegible] وسالت الله تعالى التوفيق للفوز بالمراد والتيسير
لتوضيح المناد والعصمة عن [illegible] الخلل والفساد والتثبت على الهدى والرشاد والتحلية
بالاتفاق قوله وفعله والسداد قال الشيخ الامام الكبير النحوي نجم الدين ابو حفص
عمر النسفي رحمه الله هذا كتاب في الخلافيات نظم فيه العيون له الرفاف [illegible] النكاف [illegible]
النون لا غير لانه فعلة تجمع على فعال كحطبة وحطاب وعلى فعال [illegible] الفاء [illegible]
[illegible] وبرام كذا ذكره الثقات من نقلة اللغة العربية الواقفين على الافانين [illegible]
وقالوا ايضا ان الجمع على فعال بضم الفاء [illegible] جموعها [illegible] ما اتى منها على وزن فعال
وطوار وفراد [illegible] ورباب ونساط وعراق [illegible] وتوام وعرام [illegible] ورخاخ
[illegible] لم يجمع على هذا المثال [illegible] فيها النكاف بفتح النون ومن دعا الى [illegible]
فتح النكاف فاقول [illegible] الدكت النكاف فهو [illegible] عن الحق [illegible] الطاغي في الخطأ
واقول [illegible] الخطأ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على هذا
النهج [illegible] الطريق الواضح [illegible] اما [illegible] فالنقص [illegible] النفس [illegible] الباطل
رحمه الله [illegible] الجمع [illegible] في دفع اجتماع الساكنين [illegible]
ان [illegible] الهاء [illegible] الجمع [illegible] والثاني [illegible] ما قبل الهاء وهو النون بالقاء الحركة [illegible]
النهج [illegible] الثاني [illegible] القايل [illegible] [illegible] فسكنا ها [illegible] اكره
[illegible] البيض والرماح [illegible] قبل اعداء الملك [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible] عن اجتماع الساكنين على غير حده هكذا
هذا النظم [illegible] فتاوى العالم الرباني [illegible] [illegible] الشاني [illegible] فتاوى جمع الواو والف

مقصورة بعدها لا غير جمع فتوى واما كسر الواو والياء بعدها فخطأ هكذا اورده الثقاة
وقالوا ان صحرا يجمع على صحارى والف مقصورة وعلى صحار بكسر الراء لانها كلمة خماسية ولابد
في جمع الخماسيات من حذف الخامس والرابع نحو اساطل واساطب في جمع اصطبل وسفاج
وسفارل في جمع سفرجل فان كان المحذوف منها عند الجمع الحرف الرابع يقال صحار لان التغيير
يطرق الى الحرف الخامس في الواحدة لانه الف بدليل قولك في الجمع صحراوات وقد تغير في الوا[حدة]
الى الهمزة فكذا يتطرق الجمع لتصير اليه في الجمع اتباعا للواحد بالجمع وان كان المحذوف الحرف الخامس
يقال صحارى بفتح الراء والف مقصورة بعدها لان التغيير لم يتطرق الى الحرف الرابع في الواحدة
فكذا لا يتطرق التغيير اليه في الجمع ومن المعلوم الذي لا يستراب فيه ان التغيير لم يتطرق الى الحر[ف]
الرابع من فتوى وهو الالف في الواحدة فلا يتطرق اليه التغيير في الجمع بمنزلة دعاوى فانها ايضا
بفتح الواو والف مقصورة بعدها لا غير عند اهل اللغة كلهم ثم اختلاف الطرفين فاعلم
ثم اختلاف الآخرين فافهم ثم الذي يختص كل واحد فيه يقول بعد جهد جاهد ثم فتاوى زفر وبعده
ما هو قول الشافعي وحده ثم فتاوى مالك بن انس وهو لاهل الفقه خير مونس والله حسبي نعم كسبي
توكلي عليه وهو حسبي قال اسعد الله بقاه وادام اعلم بلغك الله مناك وخوالك ودناك ان هذا
الكتاب مبني على عشرة ابواب الباب الاول قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه الباب الثاني
قول ابي يوسف على خلاف قولهما الباب الثالث قول محمد على خلاف قولهما الباب الرابع قول
ابي حنيفة على خلاف ابي يوسف ولا قول فيه لمحمد او فيه روايتان الباب الخامس قول ابي حنيفة
على خلاف قول محمد ولا قول فيه لابي يوسف او عنه فيه روايتان الباب السادس قول ابي يوسف على
خلاف قول محمد ولا قول فيه لابي حنيفة او عنه فيه روايتان الباب السابع ما تفرد به اصحابنا
الثلاثة بقول الباب الثامن قول زفر على خلاف قول اصحابنا الثلاثة الباب التاسع ما
قاله الشافعي على خلاف قول اصحابنا الباب العاشر قول مالك بن انس الاصبحي رحمه الله باب
الذي اختص به ابو حنيفة من المسايل الشريفة قال ادام الله ايامه وامد اعوامه
هذا اختص مبني للمفعول لا غير عند بعضهم وعند البعض وهو الاصح يجوز مبنيا للفاعل ايضا
والاسم الموصول وهو الذي مع صلته صفة موصوف محذوف وليس صفة الباب لوجود الاضافة
اذ الاضافة لا تجري بين الموصوف والصفة فينبغي ان يقال انه صفة موصوف محذوف وهو البعض
تقديره باب البعض من المسايل الشريفة الذي اختص به ابو حنيفة والاوجه ان لا يقدر ان المحذوف
هو البعض لان ادخال لام التعريف على بعض وكل لا يجوز عند الاخفش واتباعه وان جاز عند
سيبويه والمتشبثين باهداب فضله فلا يحسن تقديره بل ينبغي ان يجعل المحذوف هو القسم
باب القسم المختص به ابو حنيفة من المسايل الزاهرة التي هي اقسام هذا الكتاب كتاب الصلوة
يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام في الاولوية الخلاف ينقل وقبل ذلك في الجواز قد علم
وجاء عنه حالة التمام قولان في تمام السلام قال ابو حنيفة رح يكبر القوم مقارنا لتكبير
الامام وقالا بعده قيل ان الخلاف في الاولوية وقيل في الجواز اي لو وقع تكبيره مقارنا لتكبير الامام
يجوز اقتداؤه عنده وعندهما لا يجوز لهما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب
بلا فصل فيكون الفعل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم للموتم بالتكبير بعد تكبير الامام فاذا قارنه تكبيرا

كان اتيانه قبل اوانه فلا يجوز كالظهر قبل الزوال ولان الاقتدا بنا لصلاة المقتدى على صلاة
الامام فلابد من فراغ الامام من التكبير اولا ليتحقق الشروع في الصلاة حتى يمكن الموتم البنا
عليها ولابي حنيفة رح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الموتم بالتكبير في الزمان الذي يكبر فيه الامام
حيث قال واذا كبر فكبروا لان كلمة اذا اسم وضع للظرف كالحين غير انه اودعت اذا شيا من رايحة
الشرط لم يودع الحين عليه اجماع ارباب اللغة فاذا كانت اذا موضوعة للظرف كانت حقيقة فيه
فكان الظرف مرادا اعمالا بالمقتضي لارادة الحقيقة فيكون النص امرا منه عليه الصلاة والسلام للموتم
بالتكبير في عين زمان تكبير فيه الامام وذلك انما يكون بالقران لا بالتاخير لانهم لو اخروا تكبيرهم عن
تكبيره لكانوا اتين به لا في زمان تكبير فيه الامام فلم يكونوا موتمين وقضية هذا وجوب القران بالتكبير
غير ان الوجوب سقط لما فيه من الحرج فبقي الجواز ° قولهما ان الفا للتعقيب بلا فصل قلنا نعم وقد
تستعمل في المجازات في جواب الشرط وهنا استعملت فضاحى رايحة معنى الشرط التي اودعتها
كلمة اذا الموضوعة للظرف كما في قوله عليه الصلاة والسلام واذا قرا فانصتوا فالحاصل ان النظر
الى ما عقبت بمعنى اذا من رايحة معنى الشرط يقتضي التاخير والنظر الى كون اذا موضوعة للظرف
يقتضي القران به غير ان العمل بما هو اصل في الوضع وهو معنى الظرفية اولى منه بما هو ليس باصل
فيه وهو رايحة معنى الشرطية ° قولهما ان لا اقتدا بنا قلنا نعم ولكن على سبيل الموافقة
وانها في القران لا في التاخير واليه الاشارة باول الحديث وهو قوله عليه الصلاة
والسلام انما جعل الامام اماما ليوتم به فلا تختلفوا عليه لان في تاخير الموتم عن الامام
تكبيرا ظاهرا لاختلاف ° قولهما ان البنا على المعدوم متعذر قلنا بنا المقتدى صلاة
على صلاة الامام عبارة عن اتيانه بافعاله على موافقة الامام فيما يمكن عن قصد صحيح ° ولا
يقدح في اتيانه بها مقارنا للامامة ولا في قصده ذلك اما الاول فظاهر واما الثاني
وهو القصد فلانه قصد ان يكون ما سيوجد منه من الصلاة مبنيا على ما سيوجد من
الامام من الصلاة ولا يتعذر فيه ايضا لجواز وجودهما معا مبنيا احدهما على الاخر فاذا قارنه
تكبيره فقد وجد ما وجد منه من اجزا الصلاة مبنيا على صلاة الامام ° ما قصده فيجوز
والاصح ان الاختلاف في الاولوية فان الجواز متفقا عليه في القران والتاخير لما
ذكرناه ° والوجه لهما في اولوية التاخير ان في القران احتمال ان يقع تكبير الموتم
سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا وكان التاخير اولى احترازا عن الفساد ° وله ان الاقتدا
عقد موافقة وانها في القران لا في التاخير وكان القران اولى احترازا عن الاختلاف المنهي
عنه في صدر الحديث ° واما احتمال سبقه الامام تكبيرا قلنا نحن انما نقول باولوية القران
المتيقن فيه عدم سبقه الامام تكبيرا فاحتمال السبق الذي ذكراه منتف على هذا التقدير
واما في اولوية مقارنة الموتم للامام تسليما فعن ابي حنيفة رح روايتان فعلى رواية
اولوية القران بالتسليم لا حاجة له الى الفرق وعلى رواية اولوية تاخير التسليم لابد له منه
وهو ان التكبير شروع في مناجاة الرب تعالى وتقدس واقبال على اتمام عبادته واقدام
على القيام بخدمته فكلما كان اسرع كان اولى ° واما التسليم فترك المناجاة وقطع البنا

والاعراض

والاعراض عن الخدمة فكل ما كان ابطى فهو اولى ويكتفي الامام بالتسميع في رفع الراس من الركوع
قال ابو حنيفة رح يكتفي الامام اذا رفع راسه من الركوع بقوله سمع الله لمن حمده وقالا يزيد عليه ربنا
لك الحمد لهما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند رفع الراس من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد من غير فصل بين كونه اماما او كونه منفردا ولان الامام حرض المقتدي على التحميد فياتي به كيلا يكون من
في زمرة الذين توجه نحوهم الاعتراض لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولابي حنيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم الذكر في الحديث بين الامام والقوم بقوله عليه الصلاة والسلام واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والقسمة تقطع الشركة كما في قوله عليه الصلاة والسلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر ولان المقتدي ياتي بالتحميد مقارنا لتسميع الامام لان النبي عليه الصلاة
والسلام امر به في هذا الحديث لما ان كلمة اذا موضوعة للظرف فكانت حقيقة فيه فكان المقتدي مامورا
بان ياتي بالتحميد في زمان تسميع الامام فياتي به مقارنا له ولو اتى الامام بالتحميد يقع تحميده بعد
تحميد المقتدي بالضرورة وهذا خلاف موضوع الامامة لان الاقتدا عقد مشاركة على سبيل المتابعة او
سبيل الموافقة اعني به انه انما عقد على ان يوافق المقتدي الامام او على ان يتابعه على وجه المشاركة
لا على ان يسابقه والامام بالتحريض والدلالة عليه نظير اتيانه معنى لقوله عليه الصلاة والسلام الدال
على الخير كفاعله فلا ينخرط في زمرة من توجه نحوهم الاعتراض بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون فان
قيل يبطل ذلك بتامين المقتدي فانه انما يومن بعد فراغ الامام من قوله ولا الضالين لا
مقارنا له مع انه عليه الصلاة والسلام قال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قلنا
ثم حمل قوله واذا قال الامام ولا الضالين على الفراغ اي اذا فرغ الامام من قوله ولا الضالين مجازا
احترازا عن التعارض بين النص المقتضي لوجوب الانصات في زمان يقول فيه الامام ولا الضالين
وبين النص المقتضي للتامين في ذلك الزمان وفيما عدا ذلك عملنا بالاصل المقتضي لارادة الحقيقة
° لو اكتفى بالانف في سجدته جاز بلا عذر على جبهته ° وعنه يروى مثل ما قالاه ° فليطلق المفتي بذا
فتواه ° قال ابو حنيفة رح لو اقتصر المصلي في سجوده على وضع انفه على الارض يجزيه وقالا
لا يجزيه لهما قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يمس انفه الارض كما يمس جبهته
ولانه مامور بالسجود مطلقا فينصرف الى المعتاد وهو وضع الجبهة على الارض وله قوله عليه
الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اراب اليدين والركبتين والقدمين والوجه واشار
الى الانف ولانه يجزي الاقتصار على الانف عند قيام العذر بالجبهة فلولا انه عضو يتادى به
هذا الركن مطلقا لما اجزى عند العذر كالخدين والذقن واما ما روياه فالمراد بيان الاولوية
بدليل انه لو اقتصر على الجبهة ولم يمس انفه الارض يخرج عن العهدة اجماعا وقد روى اسد عن
ابي حنيفة ان الاقتصار على الانف لا يجزي وهو المختار للفتوى لان المتعارف في السجود وضع الجبهة
على الارض فانصرف اليه الامر بالسجود الوارد في كتاب الله وفي الاحاديث لاستباق الفهم بحكم
العرف ° ولو تلا بالفارسي يجزي ° وجوز ذلك عند العجز ° وقد روى رجوعه عنه ثبت
من الرواة فالوفاق قد ثبت قال ابو حنيفة رح اذا قرا القران في الصلاة
بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقالا لا يجزيه لهما انه مامور بقراة القران مطلقا
وهو اسم للفظ المنزل على هذا اللفظ الخاص المفيد لمعناه لقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا

وعند العجز يكتفي بالمعنى كالايما عند العجز عن الركوع والسجود ولابي حنيفة رضي الله عنه
انه اسم للفظ المنظوم اي المركب على هذا التركيب المفيد لمعناه سوا كان ذلك اللفظ عربيا
او غير عربي لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وفي زبرهم ما كان اللفظ عربيا فعلم ان
القران اسم للمشترك فيه بين المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وبين كتب الاولين واللفظ
العربي يستحيل ان يكون مشتركا فيه بينهما مع انه ليس في كتب الاولين اللفظ العربي وما هذا
التركيب الخاص المفيد للمعنى الذي يفيده اللفظ العربي بهذا التركيب الخاص فيجوز ان يكون مشتركا
فيه بينهما وقد نطق به الكتاب فيكون هو المشترك فيه بينهما فيكون هو المراد بالقران المامور به في الصلاة
فصار كالتسمية على الذبيحة فانه يستوي فيها جميع اللغات بالاجماع وعلى هذا الخلاف ما اذا افتتح
بالفارسية الصلاة او تشهد بها فيها او خطب يوم الجمعة • واما في الاذان فيعتبر فيه التعارف
وذكر ابو بكر الرازي وغيره من فقهائنا عن ابي حنيفة انه اذا رجع الى قولهما في القراءة وعليه
الاعتماد لنزوله منزلة الاجماع • دجاجة بها انتفاخ وجدت في البير فهو منذ ثلاث فسدت •
وفي الذي لم تنتفخ منذ يوم • ونجستها ضد علما لقوم قال ابو حنيفة اذا وجدت في البير
دجاجة ميتة ولا يدري متى وقعت فيها يحكم بنجاستها منذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخت او تفسخت
ومنذ يوم وليلة ان لم تنتفخ ولم تتفسخ وقالا لا يحكم بنجاستها في الحال لا في الماضي لهما ان العلم
بنجاستها حصل الان وفي تنجسها في الزمن الماضي شك فلا يحكم بنجاستها فيه بالشك كما لو راى في
ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته • وله ان الوقوع في الماء يصلح سببا للموت فيحال به عليه الا ان
الانتفاخ او التفسخ دليل تقادم العهد فقدر بثلاثة ايام ولياليها لاعتبارها شرعا وعدم الانتفاخ
والتفسخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن اوساط الناس ضبطها
واما اذا راى في ثوبه نجاسة فقد روى المعلى عنه التقدير بيوم وليلة في الطري وبثلاثة ايام ولياليها
في البالي والفرق بعد التسليم ان الثوب يصيب عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان • وليس يعفي
الروث فوق الدرهم • وقدراه بالكثير المتفاحش • وعكسه خرء طيور محرم • والهندواني بذلك يحكم
وزعم الكرخي قال الاخر الخرء كالنجو وقال الاطاهر • والاصل ما نجسه نص ورد • من غير ان عارضه نص فرد
فانه غلظه النعمان • ابتغى مرضاة الرحمن • وما سواه فخفيف فاعلما • واعتبرا فيه اختلاف العلما •
قال ابو حنيفة نجاسة الارواث والاخثا غليظة والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة وقالا
خفيفة والزيادة على قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش لهما ان من العلماء من لم يقل بنجاسة الارواث
والاخثا ولهذا جوزنا بيعهما بخلاف بيع العذرة الخالصة والتخفيف فيهما عندنا انما يثبت باختلاف العلما
وقد وجد ولابي حنيفة ان النص الوارد في نجاسة الروث وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروث وقال
انه رجس وقال ركس لم يعارضه نص اخر فيثبت التغلظ لان التخفيف في النجاسة عنده انما يثبت عند تعارض النصين
ولم يوجد واما خرء الطيور المحرم اكلها كالصقر والبازي والعقاب والنسر ونحوها ففيه الخلاف على عكس الخلاف
في الارواث اي نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة غليظة عندهما في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي انه
طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف نجس نجاسة غليظة عند محمد دليل النجاسة انه مستحيل الى نتن لا الى طبع الحيوان
نتن وفساد ولا يعم به البلوى لعدم المخالطة فيكون نجسا نجاسة غليظة بخلاف خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
لعموم البلوى به لمكان المخالطة • ودليل خفة النجاسة انها تذرق في الهوا فالاحتراز عنه غير

ممكن

ممكن فخففت للضرورة ودليل الطهارة ان صيانة الثياب عنه متعذرة فوجب اسقاط نجاسته
دفعا للحرج والحاصل ان فيه روايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الهندواني نجس نجاسة
خفيفة وفي رواية الكرخي رحمه الله طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية الهندواني
نجس نجاسة غليظة وفي رواية الكرخي طاهر وقد توافقت روايتاهما بل الروايات كلها عن محمد
رحمه الله انه نجس نجاسة غليظة كالنجو • لو ترك المسح على الجبائر • جاز لمن عن ضره صابر •
• وفي الزيادات لك اجابه • ذكر الخلاف لم يرم بابه • قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لو ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره يجوز وقالا لا يجوز لان عليا رضي الله عنه كسر احد
زنديه يوم خيبر فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يمسح على الجبيرة ومقتضى الامر
الوجوب ولهما [illegible] ما تحتها عن الحدث [illegible] صورة فوجب ان لا يسقط المسح عليها
الا بعذر ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المسح على الجبيرة تقوم مقام غسل ما تحتها وغسل
ما تحتها غير واجب وكذا المسح عليها • وذكر في الزيادات انه [illegible] الا انه لم يجد الماء
[illegible] المسح [illegible] على وجوب المسح على الجبيرة ولم
يذكر الخلاف فقيل [illegible] وكل يكون المسح على الجبيرة واجبا عنده وعليه الفتوى
لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها لان وظيفة هذا الموضع الغسل عند الامكان والمسح
على الجبيرة عند عدمه [illegible] ان الوظيفة في تحصيل الطهارة هي غسل الاعضاء الثلاثة
عند الامكان [illegible] الماء والتيمم عند عدمه ولا ينبغي لقائل ان يقول ان التيمم ههنا
قائم مقام الوضوء ولا يجب عليه الوضوء ههنا ولا يجب المسح عليها • والمسح لا يجري على الجوارب
• وجوزاه في الثخين الصالب • وبان الخلاف بالموافقة • ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز المسح على الجوربين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين يستمسكان
على الساق من غير ان يربطا بشيء لهما ان المشي فيهما ممكن اذا كانا بهذه الصفة وكانا في معنى
الخف [illegible] المشي فيهما لا يمكن فلا يكونان في معنى الخف الا ان يكونا منعلين
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى [illegible]
• لو مسح الاكثر في التيمم يجوز في فتوى الامام الاعظم • وابن زياد هكذا اعاده • واو
في الظاهر استيعابه • لو مسح اكثر الوجه والذراعين في التيمم يجوز في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يجوز ولا بد من الاستيعاب وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه حتى قالوا لا بد من
نزع الخاتم وتخليل الاصابع في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وجه رواية الحسن انه
[illegible] وجه ظاهر المذهب ان
التيمم خلف عن الوضوء ولا بد في الوضوء من الاستيعاب فكذا في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل
فيما عكس • في خروج المؤمن من صلوته • بفعله فرض على حالاته • وفي مسائل اثني عشر قد
• افادنا الخلاف هذا فقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه خروج المصلي عن صلوته
بفعله فرض وقالا ليس بفرض لهما قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه
في اخر الصلاة [illegible] التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك [illegible]
اتمام صلوته [illegible] فرض [illegible] عليه [illegible] اذا اتمام الصلوة [illegible] واجب عليه

مردودة والدين مقضية والوديعة مؤداة فاذا كان القبض وصفا لازما للرهن
ان لا يفارقه الرهن ولا ينتفع به ولا يبيع ولا يعتق ثم لما ان الراهن له يتوصل مقابلته
على المرتهن شيئا ولا حجر عليه كما لا حجر على سائر التبرعات ولا بد من جعله لازما على وجه
لا يفضي الى الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به كما في الوصية فوقف صيرورته لازما على
القبض بهذه الضرورة كما توقف لزوم الوصية على ما بعد الموت احترازا عن الزام الموصي
شيئا لم يتبرع به وهو الزام التسليم . لو انتقض الكبح الذي كان رهنا . لم يكن القادر ضمنا
فاعلم . وروايس الرهن لا يبطل الرهن عند مالك والشافعي رحمهما الله وقد مر في بابه
. ويضمن الرهن على المرتهن . اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن . اذا ادعى المرتهن ان الرهن
هلك عنده ولا بينة له لا يقبل قوله عند مالك رحمه الله ويضمنه لان الرهن وان كان امانة
في يد المرتهن عنده لكن لا يبين اذا ادعى هلاكه امانة ولم يقل هلك منها شيء لا يصدق
ويلزمه الضمان عنده وحكم الرهن عندنا قد مر في باب الشافعي رحمه الله . والله اعلم .

كتاب المضاربة

مضارب شارع ما عنه نهي .
في سعر واجل كيف يشتري . فان اجاز فهو كالماذون له . وان ابى غرمه فانتبه . وهكذا
لو خالف المستبضع . فدافع المال كالشريك يصبح . المضارب اذا اشترى ما نهاه
رب المال عن شرائه ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اجاز رب المال ذلك كله فالمال
على المضاربة عند مالك رحمه الله كما شرطاه لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان
لم يجز كان له ان يضمنه ما اعطاه ويكون هذا المال وما ربح فيه له وما وضع فيه فهو عليه
لانه صار كالغاصب وعندنا اجازته غير مؤثرة وعليه الضمان لان المشتري وصل نفاذا
على المضارب فيكون تصرفه فيه بحق ذلك تصرفا في ملك نفسه فلا يتوقف على اجازته
لا يؤثر فيه اجازته وعلى هذا الخلاف المستبضع اذا خالف .

كتاب المزارعة

واشترط عليك السقاف عامله . كلي بها اخذ المعامله . المعاملة
انما تصح عند مالك رحمه الله اذا اشترطت السقاف المعهودة فيها كلها على العامل لان
ذلك من تمام العمل وعندنا عليه العمل وما هو من مؤونات العمل اما مؤونة الملك
فعلى مالك الارض . ولا يرضى له من في هذا تبعا . لضعفها كونها فحلة فابيعها . لا
تجوز دفع الارض مزارعة عند مالك رحمه الله الا في التبعية للكرم ولا شهادة وشرط التبعية
ان يكون بحيث ضعف التبع لان تحقق التبعية بهذا يكون وهذا لان الدليل يابى جواز
المزارعة والمعاملة لانه استئجار باجرة مجهولة مما يحصل من عمله لان النبي عليه
الصلوة والسلام دفع ارض خيبر الى اهلها معاملة ومزارعة وكان المدفوع معاملة
ضعف المدفوع مزارعة فثبت به الجواز عند من ثبت فهذا هو المعدل والباقي
للجواز عند انتفاء المعول سالم عن المعارض فيتوقف عليه وعندنا هذا ليس
بشرط وقد بينا قول الثلثة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه في المزارعة . والله اعلم .

كتاب الجنايات

والقتل لا حكم عمد وخطا .
وليس شبه العمد شيئا غير ذا . القتل عند مالك رحمه الله نوعان عمد وخطا وليس

خطا
قتل

شبه العمد بنوع ثالث لان العمدية ان كان متحققا فيه فهو قتل عمد وان لم يكن فهو
لا شيء الواسطة بينهما كما في شيء بين النفي والاثبات على الاطراف وعندنا انقسام
القتل ثلثة لانقسام العقلية عليها لان العمد لا يخلو اما ان قارنه السلاح وما جرى مجراه
من القتل او لم يقارنه فان لم يقارنه فهو خطأ وان قارنه فالقصد الحاصل به هذا
القتل لا يخلو اما ان كان بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء او لم
يكن فان كان به فهو عمد وان لم يكن به فهو شبه عمد وهذا بناء على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنقول في التقسيم الثاني
القصد الحاصل في هذا القتل اما ان كان بما يقتل به غالبا او لم يكن فان كان به
فهو عمد وان لم يكن فهو شبه عمد وقد قال عليه الصلوة والسلام الا ان في قتيل
العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها . ونرد ما في المغلظ اثنا عشر . الفاضة الذي يصف ما ذكر . دية
المسلم عند مالك رحمه الله اثنا عشر الف درهم كما قال الشافعي رحمه الله ودية الذمي
نصفها عند مالك رحمه الله لان النبي عليه الصلوة والسلام قضى فيه كذلك وعندنا دية
المسلم ودية الذمي سواء كما مر في باب الشافعي رضي الله عنه . وذابح من به نقص
وضربه بالسيف فيه نقص . من ذبح انسانا فعليه القصاص عند مالك رحمه الله
لاطلاق قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى كالقتل بالضرب بالسيف لان اقصى
انه قصد تحريك السيف نحوه من الى تاديه ليس من عاذره عنه لكن من
عن مكانه فاصابه ظنته بانت . واما الذبح فليس فيه هذا الاحتمال وعندنا له قصاص
عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف . وليس للزوجة اخذ ديته .
ولا لزوج ارثها من ديته . لا يرث احد الزوجين من دية الاخر عند مالك رحمه الله
لانها بدل نفسه ولا حق لاحدهما في نفسه بعد ارتفاع الزوجية بالموت بخلاف
الملك لان لكل منهما حقا في تركة الاخر كما نطق به كتاب الله ثم وعندنا يرث لما
روى انه عليه الصلوة والسلام ورث امراة من دية زوجها ولان الدية من التركة ايضا
ولهذا تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه فيرثها اقاربه ككل اهل الزوجين . والله اعلم .
. ان قتل فيه ثم حصل . قتل ابي من ذا وباللوث استبدل . اقسم خمسين
يمينا وقتل . اذا وجد القتيل في محلة وادعى وليه على واحد من اهل المحلة انه قتله
عمدا وقد وجد به لوث جعل للولي ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عند مالك
رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقد مر الكلام فيه في بابه . وفي الجنين غرة
مال من . جنى ولا تؤدي العواقل اعلم . غرة الجنين من مال الجاني ولا تحمله
العاقلة عند مالك رحمه الله لانها بدل الجزء وعندنا تتحمله العاقلة لانه عليه الصلوة والسلام
قضى بها على العاقلة حين قضى في الجنين غرة اي عبدا او امة في الجنين فقال ولي الجاني اندي ما لا صاح ولا
استهل الحديث . وهي من الرباع المشتوية . يست من المائة له حسابه . والغرة
عبد او امة او فرس قيمته ستمائة درهم عند مالك رحمه الله لان الواجب في الجنين

للذكر نصف عشر ديته وهي عند اشاعق الهاد عندنا سمة خمسائة درهم لان دية الذكي
عندنا عشرة الف درهم ومرجو بقيس الغرة في باب الشافعي رضي الله عنه ∴
∴ ان يكن عمدا من خصايص الحدود ∴ الى ذويك من ذوات الميتة ∴ فاضرح على
ناظره فلو عمي ∴ اومات لا تنح عليك فانح ∴ من نظر من خصاص البيت الى من خلوه من
النسوة فرماه من كا يمين ففقا عينه اوقتله بذلك الرامي فهو هدر عند مالك رحمه الله
لانه هتك البيت فهو دق اله الهتك وهي العين كاليد فانها تهدر بهتك حرمة الحدود فاذا
الملك واضياعه منه ولو نظرت نه البيوت ما كانت تكون هدرا ايضا وعندنا في ذلك
حوص دية لان العقوبات له تعكن اثباتها بالقياس ولم يسقط عصمة الناظر بهذا وعكن
دفع هذا باله يستقرا ∴ كتاب الوصايا

∴ ويحي نصف الحول من صلت ∴ كي يبيع الموت فيما فعلت ∴ كم الحامل بعد ستة
اشهر من حيث صلت كم المريض عند مالك رحمه الله لانها ستلد ساعة فساعة وقته
عوف المراة بسبب الولادة لا سيما حالة الطلق وكانت موطية نفسها على الهلاك
ساجد الى ما تساجد اليه المريض وكان حكمها حكمه وعندنا كالصحيحة عن حالة الطلق كم
… لان هلكها له يخلف على الظن ولا يخاف هلكها وكانت في كم … حال
حالة الطلق لخلبه خوف هلكها في حالة الطلق والله اعلم ∴ وما اجاز الوارثون في المرض ∴
∴ لم يملكوا ابطاله اذا انتفض ∴ ولذا اجاز الورثة في حيوة مورثهم ما اوصى به مما زاد
على الثلث … فليس لهم ان يرجعوا عند مالك رحمه الله لان هذه
الوصية لم تتوقف الا على اجازتهم وقد وجد فنفذ الوصية فلا يملكون ابطال ما نفذ
… بالرجوع عنها وعندنا … قبل موت الموصي لانها
استيلاف وعلكه عند الموت … بعد موت الموصي فلا اعتبار لما وجد
… قبل الموت … قبل وجوده … والملك
ولم يوجد … قبل الموت … فيه … قبل الموت
ولا … بعد الموت … والله اعلم ∴ كتاب
الاقرار ابن اقر باخ دجل ∴ اخوه اعطى ثلث ما في يده ∴ وان يكن اقر بالاخت
وذا ∴ انكرا اعطى خمس ما في يده ∴ وعندنا النصف حكان الثلث ∴ والثلث له
الخمس لها من ارث ∴ اذا اقر احد ابني الميت لرجل بانه اخوه لاب وانكر … الاخر
يعطيه المقر ثلث ما في يده عند مالك رحمه الله لانه اقر ان المقر له يستحق ثلث ما في يده
من تركة … وثلث ما في يد اخيه من تركته واقراره على نفسه صح وعلى اخيه المنكر لا
يعطيه ثلث ما في يده من تركة ابيه ولو اقر احدهما لامراة بانها اخته لابيه يعطيها خمس ما
في يده لانه … لها خمس ما في يده من تركة ابيهما وخمس ما في يد اخيه لانه ابن ومات عن
ابنين وبنت وهي هذه … اقراره على نفسه حق اخيه المنكر وعندنا يعطيه في الفصل
الاول نصف ما في يده لانه اقر انه اخوه لابيه وان حقه وحق هذا المقر له في تركة
… وما في يد تركة … يكون بينهما نصفين وفي الفصل الثاني

يعطيها ثلث ما في يده لانه … هي ابنة الميت وانا ابنه فكان حقها نصف التركة مثل نصف
حقي ∴ وابن وبنت باخ اقرا ∴ وابن وبنت كذبا ونكرا ∴ فالربع مما ناله هذان ∴
∴ للاخ لا من حصة بسهمان ∴ اذا مات رجل عن ابنين وبنتين فاقر ابن وبنت لرجل
بانه اخ لهم وجحده ابن وبنت يعطيه المقران ربع ما في ايديهما عند مالك رحمه الله عليه
لانهما اقرا ان التركة بين ثلاثة بنين وبنتين وهذا المقر له احد البنين الثلاثة فقد اقرا بانه
يستحق من كل التركة … ربعه وكانا معترفين بانه يستحق مما في ايديهما من التركة … ربعه
… وعندنا يعطيانه خمسي ما في ايديهما لانهما … ابونا عنا اي عن التركة
وعن ابنين آخرين وعن بنتين وكان ماله كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان هذا
النصف الذي هو بيد ابوينا يحمله المثابة وكذا النصف الذي هو بيد ابوي المنكرين
… ان اقرارهما نفذ عليهما دون … المنكرين فاذا اقتسم النصف بينهما وبين المقر له
للذكر مثل حظ الانثيين كان للمقر له سهمان من خمسه وللمقر سهمان من خمسة وللمقرة
سهم من خمسة ∴ كتاب الكراهية يعني

∴ وفي الميتة قوله بلبس ∴ الشعر له نجس والعظم نجس ∴ ونحن طهرنا هما والشافعي
شئت تنجيسهما وادعى ∴ شعر الميتة طاهر عند مالك رحمه الله وعظمها نجس عنده لانه
المنجس زوال الحيوة وانه غير متحقق في الشعر لانه لا حيوة فيه ولهذا لا يتالم الحيوان
بقطعه حالة الحيوة فاذا لم يكن فيه حيوة لا يمكن القول بزوال الحيوة عن الشعر لا سيما
ان يزول عن المحل ما كان المحل خاليا عنه واما العظم فهو نجس لوجود المنجس وهو
زوال الحيوة عنه بالموت لان في العظم حيوة ولهذا يتالم الحيوان بقطعه في حالة الحيوة وكان
العظم من جملة اجزاء الميتة التي زالت الحيوة عنها فيكون نجسا وليس الشعر من جملة اجزائها
التي زالت عنها … بعد الموت كما كان قبله وقال الشافعي رضي الله عنه كلاهما
نجسان لانهما من اجزاء الميتة وكانا نجسين لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة
بشي وعندنا كلاهما طاهران اذا كانا خاليين عن الدسومات والصوف المغسول من
الرطوبة واليبوسة لانه لا حيوة فيهما وعليه اجماع المحققين ولهذا لا يتالم الحيوان بقطع شعره
ولا اذا قرض سنه وانما يتالم بقطع العظم اذا كان متصلا باللحم لان في اللحم حيوة واما
العظم … فلا حيوة فيه كما ذكروه في كتب المشايخ ولان ما فيه الحيوة من اجزاء الحيوان
كالجلد واللحم ونحوهما يطهر بالذكوة المزيلة للرطوبات الخبيثة وبالدباغ المزيل لها ولم
يحصل زوال الحيوة عنها فيكون العظم الخالي عنها مع انه لم يتحقق زوال الحيوة عنه طاهرا
بالطريق الاولى ∴ وما الذي في دخول بيتي ∴ لكنه عنح فاحفظ واهد ∴ وحين له نرى …
الحول ∴ وربنا اعلم بالعدول ∴ خاتمة الكتاب قد انتهى نظم الكتاب
والحمد لله على الكمال ∴ ثم الصلوة والسلام ابدا ∴ على النبي الهاشمي … ∴ وصاحب
النظم ابو حفص عمر ∴ من نسف اتم هذا وسطر ∴ للنصف من رجب … وقت التحدث
في سنة … والخمسمائة ∴ عنح الذمي عن دخول كل مسجد عند مالك رحمه الله
لقوله تعالى انما المشركون نجس وعندنا له بأس بذلك لانه … من حيث … عنوا كه

فله يصل الى المبيعى منها شئ على ما ذكرناه في باب الشافعي رحمه الله وعيسطنا بانواله عليه
الصلوة والسلام الكفار الواقفين عليه من تقشف في الحمية المضروبة لهم نه وبسط المبيعى
وكفى برسول الله عليه الصلوة والسلام قدوة واماما قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اى كان لكم رسول الله اسوة حسنة فان قلت في هنا للتجريد اى كان لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مجردا عن غيره اسوة حسنة لا ان تكون فيه شئ آخر هو اسوة حسنة وهذا كما
جاء ونه الرحمن للضعفاء كاف اى الرحمن للضعفاء كاف له لا ان تكون فيه شئ آخر
هو للضعفاء كاف تعالى الله عما تقوله المبطلون وكانه قيل لقد كان لكم رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجوا الله تعالى والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله اجمعين وعلى من
تبعهم من علماء الدين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم